

ما صفة النقاب الشرعي؟ وهل تنتقب المحرمة؟ وما حكم النقاب الذي يُبدي شيئاً من الوجه؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. هذا سائل يقول هل هل النقاب الذي نراه على كثير من نساء المسلمين اليوم؟ وهي اخراج جزء كبير من العينين والحواجب وجزء من الانف والوجه هل هو النقاب المعروف في عهد الصحابة؟ وما حكم نقاب وما حكم هذا النقاب؟ وهل يجوز وهل تجوز الصلاة به - [00:00:00](#)

وما حكم لبس المحرمة له؟ لا سيما اذا كان عليه غطاء خفيف اما بالنسبة للمحرمة فلا تلبس النقاب مطلقا لا وحده ولا تحت الغطاء لا تلبس النقاب المحرمة ما تلبس النقاب حتى تحل من احرامها - [00:00:25](#)

قوله صلى الله عليه وسلم ولا تنتقب ولا تلبس القفازين هم شراب اليبدين اما النقاب الذي وصفه السائل بانه يبدي شيئا من الوجه فهذا ليس هو النقاب المعروف عند العرب وفي وقت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:48](#)

هذا نقاب لا يجوز للمرأة ان تلبسه لانه يبدي شيئا من وجهها ووجهها عورة وانما النقاب المعروف هو الذي لا يبدو منه الا العينان فقط ما يبدو منه الا العينان ولا يظهر شيء من الوجه - [00:01:14](#)

لا من المحاجر ولا من الخدين ولا اما اذا كان واسعا يظهر شيء من الوجه فهذا لا يجوز للمرأة المسلمة ان تلبسه لانه لا يسترها بل يبدي شيئا من وجهها - [00:01:35](#)

اما لبسه في الصلاة المرأة ان كان عندها رجال من غير محارمها فانها تستر وجهها في الصلاة وفي غيرها اما ان كانت تصلي وليس عندها رجال الا من محارمها فانها تكشف وجهها في الصلاة - [00:01:54](#)

تكشف وجهها اذا كانت وحدها في الصلاة او كان عندها نسا او كان عندها رجال من محارمها تكشف وجهها في الصلاة - [00:02:16](#)